السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4283 — 26 جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون } 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النزاعات الضريبية. ـ تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون.

قرار للوزير الأول رقم 3.99.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية 1912

المدرسة الوطنية للإدارة. ـ اسعار اداء الخدمات.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2763.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 اكتوبر 1994) بتحديد اسعار اداء الخدمات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة 1913

نصوص خاصة

صفحة

أسفي. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.447 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة انس السكنية بحي المستشفى بمدينة أسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1914

مرسوم رقم 2.94.448 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الراية باليوسفية بإقليم أسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1915

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.450 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 500 ملم وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة) 1916

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.94.474 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية منشآت تقوية تزويد مدينة الريش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) ... 1916

مكناس ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.480 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى : « مرجان » وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1917

إقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.501 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « بونو » بواحة امحاميد بالضفة اليمنى التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات) 1921

تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.94.525 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بإقليم طانطان.... 1923

مرسوم رقم 2.94.527 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري للمنطقة الممتدة من القصر الصغير الى سبتة بإقليم تطوان (ولاية تطوان) 1925

مرسوم رقم 2.94.530 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء تاكموت بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1927

مرسوم رقم 2.94.531 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي فتوح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1928

مرسوم رقم 2.94.532 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء الجبهة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1928

إقليم بنسليمان ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.540 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 44.250 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان)..... 1929

إقليم الناضور ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.563 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون مدرك بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بإقليم الناضور 1930

إقليم القنيطرة ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.585 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بسوق اربعاء الغرب بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1931

صفحة

إقليم بني ملال ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.565 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق للخضر بالزوائر بجماعة أولاد ايعيش بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1931

مرسوم رقم 2.94.502 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الثانوي رقم 133 والثلاثي رقم 1677 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال)..... 1932

« جمعية التعاون العائلي » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.94.797 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 اكتوبر 1994) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية التعاون العائلي » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 1933

إقليم سيدي قاسم ـ إذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1654.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1415 (3 يونيو 1994) بتحديد منطقة ضم الأراضي بتراب جماعتي نويرات وسيدي عزوز القرويتين بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالقطاع المسمى « شرق 1 » بالشطر الثالث للري بسهل الغرب 1933

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1933

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1934

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1934

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1934

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1935

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1175.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1935

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1176.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1936

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1177.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1936

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1178.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1936

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1179.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1937

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1259.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1937

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1260.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1938

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1261.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1938

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1262.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1938

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1263.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1939

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1264.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1939

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1265.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1940

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1266.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1940

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1267.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1940

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1941

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2095.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1941

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2096.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1942

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2097.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1942

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2098.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1942

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2099.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1942

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2100.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1943

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2101.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1943

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2102.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1943

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2103.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1944

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2108.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1944

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2109.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1944

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2110.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1945

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2111.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1945

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2112.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1945

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2113.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1945

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2114.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1946

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2115.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1946

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2116.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1946

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2911.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) بإسناد انتداب صحي..... 1947

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2910.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بإسناد انتداب صحي..... 1947

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2909.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بإسناد انتداب صحي..... 1947

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام: 2634.94 ، 2635.94 ، 2636.94 ، 2637.94 ، 2638.94 ، 2639.94 ، 2640.94 ، 2641.94 ، 2642.94 ، 2643.94 ، 2651.94 ، 2652.94 ، 2653.94 ، 2654.94 ، 2655.94 ، 2656.94 ، 2657.94 ، 2658.94 ، 2659.94 ، 2660.94 ، 2688.94 ، 2689.94 ، 2690.94 ، 2691.94 ، 2692.94 ، 2693.94 ، 2694.94 ، 2695.94 ، 2696.94 ، 2697.94 ، 2698.94 ، 2699.94 ، 2700.94 ، 2701.94 ، 2702.94 ، 2703.94 ، 2704.94 ، 2705.94 ، 2706.94 ، 2707.94 ، 2708.94 ، 2709.94 ، 2710.94 ، 2711.94 ، 2712.94 ، 2713.94 ، 2714.94 ، 2715.94 ، 2716.94 ، 2717.94 ، 2838.94 ، 2839.94 ، 2840.94 ، 2841.94 ، 2842.94 ، 2843.94 ، 2844.94 ، 2845.94 ، 2846.94 ، 2847.94 ، 2848.94 ، 2849.94 ، 2850.94 ، 2851.94 ، 2852.94 ، 2853.94 ، 2854.94 ، 2855.94 ، 2856.94 ، 2857.94 ، 2858.94 ، 2859.94 ، 2805.94 ، 2806.94 ، 2807.94 ، 2808.94 ، 2809.94 ، 2810.94 ، 2811.94 ، 2812.94 ، 2813.94 و 2814.94 ، صادرة في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 1948

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.99.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) لا سيما المادة 46 من القانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) و لاسيما المادتين 41 و 58 (III) من القانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) لا سيما المادة 107 من القانون المذكور ؛

وعلى المادة 5 المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

كما وقع تغيير هذه القوانين وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في القوانين المشار اليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة السادة :

التجارة والخدمات

المهنة	إسم الممثل	المدينة
بيع السيارات والآلات الفلاحية وقطع الغيار.	عبد الرحيم التازي	القنيطرة
الخدمات المرتبطة بالصناعة.	عبد الله زهير	المحمدية
الأبناك والمؤسسات المالية الخاصة.	مصطفى لهجو	المحمدية
استيراد وتوزيع المواد الكيماوية.	محمد ابن الخياط	الدار البيضاء
النقل.	محمد الحوزي	القنيطرة
وكالات الأسفار وكراء السيارات.	عزيز بنعبد الله	مراكش
تجارة الوقود.	محمد الخطيب	طنجة
تجارة الملابس بالجملة.	محمد الوزاني	فاس
تجارة الملابس الجاهزة والداخلية بالتقسيط.	الجيلالي بيدا	الدار البيضاء
الأدوات الحديدية والنحاسية والعربات.	الحسن الوافي	الدار البيضاء
التجارة الدولية.	عزيز برادة	الدار البيضاء
بيع المنتوجات الفلاحية بالجملة.	عبد الرزاق الأزرق	الدار البيضاء
التعشير.	خضير العراقي	الدار البيضاء
تجارة المواد الغذائية بالجملة	أحمد نحاس	الدار البيضاء
تجارة مختلفة.	عمر المعطاوي	الرباط
المطاعم والفنادق والمقاهي.	يوسف زريوح	طنجة

الصناعات

المهنة	إسم الممثل	المدينة
منتجو مواد العلف.	نور الدين كريم	الدار البيضاء
الصناعة الميكانيكية والمعدنية.	توفيق بوزوبع	المحمدية
صناعة مواد البلاستيك ومشتقات المطاط.	العربي كروم	الدار البيضاء
مقالع ومقاولات البناء.	عبد اللطيف أجانا	مكناس
الأشغال العمومية.	ادريس العشقوبي	الدار البيضاء
المستثمرون العقاريون.	حميد لحلو	مكناس
الصناعة الجلدية المختلفة.	عبد المالك التازي	فاس
مصبرات الخضر والفواكه.	محمد أوحمون	فاس
صناعة النسيج والملابس.	عبد الحق الكوهن	فاس
	عز الدين برادة	الدار البيضاء
	العلمي التازي	مكناس
	محمد القباج	الدار البيضاء
الطاقة والنفط.	عبد الحميد بوستة	الدار البيضاء
المشروبات الغازية والكحولية.	عمر أوسيدهم	طنجة
صناعة المواد الكيماوية.	عبد الحي الأندلوسي	المحمدية
المطاحن الصناعية والمخبزات.	حسن الزكراني	المحمدية
صنع الآجور ومواد البناء.	المكي الزيزي	القنيطرة
صناعة السمك.	أحمد صبري	الدار البيضاء
صناعة الأحذية والجلود.	ادريس العمراني	الدار البيضاء
المطبعة والنشر والمكتبات.	عبد العزيز العراقي	الدار البيضاء
صناعة الخشب.	الجديدي الخطابي	الدار البيضاء
صناعات مختلفة.	فتح الله الخالدي	مراكش
	علي عبيد	الرباط
الأدوات المنزلية.	سعيد بونقيب	الدار البيضاء
آلات المواصلات السلكية واللاسلكية.	بوشعيب طباش	الدار البيضاء
صناعة الحليب ومشتقاته.	ادريس اتراكي	الدار البيضاء
الصناعة التقليدية.	محمد زروكي	الدار البيضاء

المهن الحرة

المهنة	إسم الممثل	المدينة
الخبراء الحيسوبيون.	ابن علي (صوفوريك)	القنيطرة
	محمد بنونة	مكناس
	عبد اللطيف سباطا	القنيطرة
هيئة الأطباء.	عبد الحق المجاطي العلمي	الدار البيضاء
المحامون.	عبد الرحيم الشرقاوي	الرباط
الهندسة المعمارية.	أحمد أسرموح	مراكش
	علوي المدغري	الرباط

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والإستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2763.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 اكتوبر 1994) بتحديد أسعار أداء الخدمات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية للادارة.

وزير المالية والاستثمارات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (8 سبتمبر 1972) بمثابة قانون تنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.119 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يرخص بموجبه للمدرسة الوطنية للادارة في القيام بخدمات مقابل أجر ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار المطبقة على الخدمات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية للادارة وفق الأصناف الخمسة الآتية :

1 ـ عمليات التكوين القصيرة الأمد (تداريب وندوات ومناظرات ولقاءات علمية...) ؛

2 ـ عمليات التكوين التقني (الاعلاميات...) ؛

3 ـ خدمات تتعلق بالمساعدة والاستشارة والدراسات ؛

4 ـ عمليات الطباعة والنشر (المطبوعات واستنساخ الصور ونشر وطبع الكتيبات والمجلات) ؛

5 ـ معالجة المعطيات والمعلومات الوثائقية.

تحدد أسعار الخدمات بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى على الشكل الآتي :

ز × ت (1 + م ع) ؛

ز = مدة تقديم أداء الخدمات ؛

ت = التكلفة بالساعة للأداء ؛

م ع = المصاريف العامة : 40 % بالنسبة لاستكمال التكوين التقني ؛
20 % بالنسبة لأصناف الخدمات الأخرى.

تحدد التكلفة بالساعة في 100 درهم بالنسبة لعمليات استكمال التكوين و 150 درهما بالنسبة لعمليات استكمال التكوين التقني و 200 درهم بالنسبة للدراسات.

يتم تسعير عمليات الطباعة والنشر كالآتي :

ـ مجلات ونشرات المدرسة الوطنية للإدارة : 40 درهما للعدد ؛

ـ المطبوعات : 0،10 درهما للصفحة ؛

ـ استنساخ الصور : 0،25 درهما للصفحة.

أما بالنسبة للمعلومات الوثائقية فتحدد تسعيرتها في 10 دراهم مقابل الاستفادة من الجدادات والمعلومات المتوفرة لمركز الوثائق ودرهمان (2) بالنسبة للحصول على لوائح المراجع المطلوبة.

المادة الثانية

يمكن تحديد الأجر مقابل الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات التي تكتسي مساعدتها أهمية ذات صبغة خاصة بحكم حجمها أو تكاثرها عن طريق الاتفاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.447 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة أنس السكنية بحي المستشفى بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1082) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) إلى 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع تجزئة أنس السكنية بحي المستشفى بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة بالجدول أسفله والواقعة بمدينة آسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بهذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
14	الملك المسمى « لطفي أولا » موضوع الرسم العقاري رقم 23/560 (جزء)	(بالمتر المربع) 1.100	السادة والسيدات : جميلة بنت الحاج الغيلاني : بدر الدين الغيلاني ؛ عبد اللطيف بن محمد علان ؛ رشيد بن محمد علان ؛ صلاح الدين بن محمد علان ؛ منى بنت محمد علان ؛ فريدة بنت محمد علان ؛ مليكة بنت محمد علان ؛ نجاة بنت محمد علان ؛ حليمة بنت محمد علان ، الساكنون جميعا بآسفي المدينة الجديدة ، زنقة الخادر غيلان.
26 مكرر/2	ملك غير محفظ	960 (حقوق مشاعة بنسبة 68 سهما من أصل 960)	أحمد بن محمد احدادو ؛ محمد بن محمد احدادو ؛ عبد الرحيم بن محمد احدادو ؛ عبد اللطيف بن محمد احدادو ؛ هيبة بنت محمد احدادو ؛ عائشة بنت محمد احدادو ؛ عبد الله بن محمد احدادو ؛
26 مكرر/2 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : عبد الكريم بن محمد احدادو ؛ عبد الرحمان بن محمد احدادو ؛ كلثوم الوزاني ؛ عبد الرحمان بن محمد بنهيمة ؛ عائشة بنت عبد الله ؛ ربيعة بنت الحاج محمد ؛ خديجة بنت الحاج محمد ؛ محمد بن لحسن بنهيمة ؛ سكينة بنت لحسن بنهيمة ؛ زهراء بنت لحسن بنهيمة ؛ أمينة بنت إدريس ؛ أحمد بن محمد بنهيمة ؛ جميلة بنت محمد بنهيمة ؛ حياة بنت محمد بنهيمة ؛ ربيعة بنت محمد بنهيمة ؛ مليكة بنت محمد بنهيمة ؛ توفيق بن محمد بنهيمة ؛ فاطمة بنت إدريس بنهيمة ، الساكنون جميعا بحي بياضة بمدينة آسفي.
27	الملك المسمى « البيضاء ثالثا » التابع لمطلب التحفيظ رقم 928 – 18 ج	1449	الحاجي منانة، الساكنة بشارع علال بن عبد الله ، حي تراب الصيني ، آسفي ؛ الحاجي نجية ، الساكنة بفيلا مكتوب ، زنقة الخضير غلان ، آسفي ؛ حليمة الحلجي ، الساكنة بالروبضات ، زنقة طوس ، رقم 17 مكرر ، مراكش ؛ نور الدين الحاجي ، الساكن برقم 138 ، مرس السلطان ، الدار البيضاء ؛ جميلة الحاجي ، الساكنة بتجزئة المجد ، رقم 66 ، وادي الباشا ، آسفي ؛ مليكة الحلجي ؛ زكريا الحاجي ، الساكنان بشارع علال بن عبد الله ، رقم 62 ، آسفي ؛ كلثوم الوزاني ، الساكنة بزنقة وزان ، رقم 8 ، الرباط.
32	الملك المسمى « البيضاء خامسا » التابع لمطلب التحفيظ رقم 18.928 ج	3700 (حقوق مشاعة بنسبة 3/4)	الغضفة بنت محمد بن عبد السلام ؛ حليمة الشباني ؛ زهرة الشباني ؛ امبارك الشباني ؛ امهاني الشباني ؛ نعيمة الشباني ؛ جميلة الشباني ؛ عبد الرحمان الشباني ، الساكنون جميعهم بآسفي.
32 مكرر	الملك المسمى « البيضاء سابعا » التابع لمطلب التحفيظ رقم 18.928 ج	605	نفس ملاك الحقوق المشاعة في القطعة رقم 32.
44 مكرر	الملك المسمى « بياضة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 401 – 15 ج (جزء)	42	زهرة بنت عبد السلام ؛ عائشة نشادي ؛ أمينة نشادي ؛ خديجة نشادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
44 مكرر/2 (تابع)			الحسين نشادي ؛ فاطمة نشادي ، الساكنون بمدينة آسفي ، زنقة العليوي ، الرقم 29 الجريفات.
45	الملك المسمى « جاك » موضوع الرسم العقاري رقم 2311 ز (جزء)	16.032	إفون لورا شيلي ؛ مادلين ارنستين كومبي ؛ مارتين اليزابيط برط انـدري ؛ جاك ميشال انطوان اندري ؛ اندري افون ، الجاعلون محل المخابرة معهم عند الأستاذ بنحيدة عبد اللطيف ، 42 ، شارع العروبة ، آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.448 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الراية باليوسفية بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 22 من رمضان 1411 (7 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بحي الراية باليوسفية ، إقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله الواقعة باليوسفية بإقليم آسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى « كوريج » موضوع مطلب التحفيظ عدد 33.803 م (جزء)	6.352 م² منها 918 م² تفوت مجانا للدولة مساهمة في احداث الطريق العمومي	السادة والسيدات : 1 ـ **طالبو التحفيظ :** عبد الرحمان بن العربي جلال ؛ رحال بن العربي جلال ؛ عبد الله بن العربي جلال ؛ ابراهيم بن العربي جلال ؛ الحاجة عائشة بنت العربي جلال ؛ محمد بن العربي جلال ؛ السعدية بنت العربي جلال ؛ فاطمة بنت العربي جلال ؛ الحسن بن العربي جلال ؛ الفاطمي بن العربي جلال ؛ عبد العزيز بن العربي جلال ؛ عمر بن العربي جلال ؛ عبد اللطيف بن العربي جلال ؛ حميد بن العربي جلال ؛ بوشرى بنت العربي جلال ؛ زهور بنت العربي جلال ؛ احمد بن العربي جلال ؛ الحاجة البانول بنت محمد الكامل ؛ حليمة بنت عبد الرحمان الافندي ، الساكنون جميعهم بمركز اليوسفية ، إقليم آسفي. 2 ـ **المتعرضون :** محمد بن المختار ديموقراطي ؛ محمد بن احمد سليمي ؛ عباد بن احمد السن ؛ عبد الله فائز ؛ امبارك حسون ؛ عبد القادر لشهب ؛ ابراهيم بلقاضي ؛ عمر زيان ؛ عباس دزازي ؛ الحسين بن احمد حبيو ؛ عبد السلام بوسلهام ؛ عائشة بنت ادريس اللوبي ؛ امحمد بن مبارك الموتري ؛ القاسمي الحجاي ؛ احمد التباري ؛ حسن بن امحمد نيظام ؛ عبد الرحمان المؤذن ؛ عبد الرحمان مبروك ؛ خديجة كام ؛ عبد اللطيف عدنان ؛ محمد هنان ؛ محمد جهاد ؛ محمد بنفايز ؛ مينة بنت سلام قصتان ؛ زهرة بنت محمد المزواري ؛ محمد مكرود ؛ الحسن الزويمي ، الساكنون كلهم بمركز اليوسفية ، إقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.450 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 500 ملم وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 ماي إلى 25 يوليو 1989 بمكاتب جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 500 ملم وذلك لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
226 أ	العياشي الخطابي ، دوار بوجيبار.	2 54
226 ب	عبد السلام أزرقان ، نفس العنوان.	4 13
226 ج	عبد السلام أزرقان ، نفس العنوان.	5 16

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.474 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية منشآت تقوية تزويد مدينة الريش بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 ديسمبر 1992 إلى فاتح مارس 1993 بمكاتب جماعة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية منشآت تقوية تزويد مدينة الريش بالماء الصالح للشرب (إقليم الرشيدية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين الأرضيتين في المخطط	مراجعهما العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
			آ س
1	غير محفظة	كراني هدو ، مركز الريش	13 40
2	كذلك	بولعزافر موحى از لحسن نايت رحو ، مركز الريش.	00 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.480 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى « مرجان » وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة مكناس من 10 يوليو الى 10 سبتمبر 1991 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى « مرجان ».

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
3	الملك المسمى « رزقي 2 » رسم عقاري رقم 23735/K	عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي ، 65 ، زنقة الروامزين ، مكناس.	03	57	20
4	الملك المسمى « رزقي » رسم عقاري رقم 23736/K	عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي ، 65 ، زنقة الروامزين ، مكناس. الحقوق المفترضة للأشخاص الآتية أسماءهم : عكيدة بنت عبد الباقي النصيري ؛ عبد السلام بن بوسلهام بكار ؛ بنزينة خويا عبد الله ؛ العربيية بنت الحاج محمد بن محمد النصيري.	04	36	20
5	الملك المسمى « البرقوقة » رسم عقاري رقم 7220/K	محمد بن عبد السلام الكاوزي ؛ خديجة بنت الحاج عبد السلام السنتيسي ؛ مولاي ادريس بن عبد السلام المراني ؛ محمد بن عبد السلام المراني ؛ الكمال بن عبد السلام المراني ؛ ثورية بنت عبد السلام المراني ؛ حورية بنت عبد السلام المراني ؛ عزيزة بنت عبد السلام المراني ؛ زينب بنت عبد السلام المراني ؛ كنزة بنت عبد السلام المراني ؛ أمينة بنت عبد السلام المراني ؛ الحسنية بنت عبد السلام المراني ؛ فاطمة بنت عبد السلام المراني ؛ حليمة بنت عبد السلام المراني ؛	02	63	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
د (تابع)		السادة والسيدات : الموصى لهم بالثلث : العربي المجاهد ؛ محمد بن محمد تبكيميزيت ، 23 ، باب كبيش ، مكناس. الحقوق المفترضة للسيد عبد السلام رزقي ، 65 ، زنقة الزوامزين ، مكناس. ملاحظة : حجز تحفظي في حدود 160.985 درهم لفائدة قباضة مكناس في حق السيدة زينب المراني.			
6	الملك المسمى « مفتاح الخير » رسم عقاري رقم 19256/K	العزيزة تابيش ؛ يامنة بنت علي ؛ علي تابيش ؛ الحسين تابيش ؛ فاطمة تابيش ، 167 ، درب الجمعة ، تـلال ، مكناس.	02	26	70
8	الملك المسمى « بلاد بن عامر » رسم عقاري رقم 12683/K	ابراهيم مخلص ؛ الحسين بن محمد بن محمد السوسي ؛ فاطمة بنت محمد بن محمد السوسي ، دار أم السلطان ، كروان ، مكناس.	07	33	00
11	الملك المسمى « بلاد الحاج عزيز ، رقم 16 » رسم عقاري رقم 4205/K ، جزء ا	ابراهيم مخلص ؛ الحسين بن محمد بن محمد السوسي ؛ فاطمة بنت محمد بن محمد السوسي ، دار أم السلطان ، كروان ، مكناس.	01	11	10
12	الملك المسمى « بلاد القاضي » رسم عقاري رقم 13130/ك	محمد بن امحمد المدعو القاضي السوسي ؛ محمد بن الحاج امحمد بن احمد السوسي ؛ محمد الشبلي بن الحاج امحمد ابن أحمد السوسي ؛ الهاشمية بنت الحاج امحمد ابن احمد السوسي ، حي سيدي حماموش ، مكناس.	02	95	80
13	الملك المسمى « الصندوق » رسم عقاري رقم 1806/K حقوق مشاعة بنسبة 168 من 2728	عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي ، 65 ، زنقة الزوامزين ، مكناس. أحمد جوهر ، درب سيدي مبارك ، رقم 25 ، الزيتون ، مكناس.	09	49	50
17	الملك المسمى « برج العدى » رسم عقاري رقم 3464/K حقوق مشاعة بنسبة 8.055.936 من 38.320.128	سلام اليزال ؛ أحمد اليزال ؛ فاطمة بنت قدور ؛ العربي بن محجوب ؛ محمد نكيمزات ، 46 ، درب العربي باسعود ، الزيتون ، مكناس.	03	18	90
19	الملك المسمى « لالة مسعودة » رسم عقاري رقم 2002/K حقوق مشاعة بنسبة 168 من 2728	أحمد جوهر ؛ عبد السلام رزقي ، 25 ، درب سيدي مبارك ، مكناس.	02	92	10
20	الملك المسمى « حفرة الزميجي 2 » رسم عقاري رقم 5218/K	ميلودة بنت عبد السلام خربوش ؛ عزيز الشكراني ؛ عبد الرحيم الشكراني ؛ حجيبة الشكراني ؛ زهور الشكراني ؛ حسن الشكراني ؛ خديجة الشكراني ؛ سعاد الشكراني ؛ يوسف الشكراني ؛ فاطمة الشكراني ؛ علال الشكراني ؛ مريم الشكراني ، 108 ، باب كبيش ، الزيتون ، مكناس.	04	30	00
22	الملك المسمى « الركنية » رسم عقاري رقم 6116/K	بن عيسى بن أحمد بن عيسى ؛ بناصر بن أحمد بن عيسى ، 3 ، درب الحدا ، الجبابرة ، مكناس.	01	00	70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
23	الملك المسمى « حفرة الرميجي 3 » رسم عقاري رقم 8624/K	ميلودة بنت عبد السلام خربوش ؛ عزيز الشكراني ؛ عبد الرحيم الشكراني ؛ حجيبة الشكراني ؛ زهور الشكراني ؛ خديجة الشكراني ؛ حسن الشكراني ؛ سعاد الشكراني ؛ يوسف الشكراني ؛ مريم الشكراني ؛ فاطمة الشكراني ؛ علال الشكراني ، 108 ، باب كبيش ، الزيتون ، مكناس.	00	21	25
25	الملك المسمى « بلاد باب أكبيش » رسم عقاري رقم 3465/K حقوق مشاعة بنسبة 18.576.768 من 38.320.128	ادريس بن العربي الزريكي ؛ فضيلة بنت العربي الزريكي ؛ شامة بنت العربي الزريكي ؛ حبيبة بنت العربي الزريكي ؛ عبد الله بن محمد اليزال ؛ المهدي عبد الله بن محمد اليزال ؛ عبد القادر بن محمد اليزال ؛ أحمد بن محمد اليزال ؛ أمينة بنت محمد اليزال ؛ نجية بنت العربي الملياني ؛ فاطمة بنت قدور ؛ الكبيرة ابن التهامي ؛ محجوبة ابن التهامي ؛ أم كلثوم ابن التهامي ؛ فتيحة ابن التهامي ؛ مريم ابن التهامي ؛ بوبكر ابن التهامي ؛ عبد الواحد ابن التهامي ؛ مليكة بنت الحسن ، 108 ، باب كبيش ، مكناس.	02	38	60
26	الملك المسمى « 482 R. ETAT » رسم عقاري رقم 6154/K	بنعيسى أحمد بن بنعيسى ، 21 ، زنقة عبلاط ، الزيتون ، مكناس.	00	16	04
27	الملك المسمى « ديدي » رسم عقاري رقم 8136/K	بناصر بن أحمد بن بنعيسى ، 3 ، زنقة العدا ، الجبابرة ، مكناس.	00	25	44
28	الملك المسمى « الولجة » رسم عقاري رقم 3431/K	بنعيسى بن أحمد بن بنعيسى ، 21 ، درب عبلاط ، الزيتون ، مكناس.	00	23	10
35	الملك المسمى « الرحل الصغير » رسم عقاري رقم 3395/K	الجبلالي مرداشي ، 65 ، درب السويقة ، مكناس.	03	81	75
38	الملك المسمى « كنزة » رسم عقاري رقم 2500/K	الدرفوفي كويدر بن الحاج ، 151 ، باب لهديم مكناس. استخرج من الرسم العقاري 2500/K ، رسم عقاري رقم 48314/05 ، وتوجد عملية التقسيم في طور الانجاز.	00	63	00
40	الملك المسمى « المعدنية 1 » رسم عقاري رقم 3008/K ، جزء 1	شونا فاس بول بريفوس ، درب موندیال ، الروامزين ، مكناس.	01	57	86
43	غير محفظ	ورثة المرحوم ادريس بن الحاج سعيد ، الزيتون ، سيدي مبارك ، زعير ، مكناس.	01	23	50
46	الملك المسمى « سهب الرمل » رسم عقاري رقم 36623/K	محمد بن بوجمعة الخوياني ، عين عرمة ، مكناس.	00	15	40
49	غير محفظ	مبارك مفيد ، سيدي عمرو الحسيني ، درب السواهل ، رقم 75 ، مكناس.	00	23	00
50	كذلك	حسن لقبيبي ومن معه ، مجهول العنوان.	01	28	40
52	كذلك	ورثة القايد عياد. ملاحظة : أرض عبارة عن حي صفيحي.	03	17	00
53	الملك المسمى « الحسناوية » رسم عقاري رقم 1820/05 ، جزء 1	شريف رزقي ، باب أكبيش ، مكناس.	00	25	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
55	الملك المسمى « مرداشية » رسم عقاري رقم 18228/K	الجيلالي بن أحمد مرداشي ، رقم 61 ، حي بريمة ، مكناس.	16	26	00
56	الملك المسمى « العويجة » رسم عقاري رقم 9733/K	فاطمة بنت حسين ، سيدي عمرو ، حي برادة ، مكناس.	01	93	80
58	الملك المسمى « الودجة 3 » رسم عقاري رقم 3800/K حقوق مشاعة بنسبة 8 من 36	أحمد بن العربي الشاوي ؛ شريفة الصغير ، درب الخليل ، رقم 6 ، الرياض ، مكناس.	02	96	20
59	الملك المسمى « كي 4 » رسم عقاري رقم 5529/K	محمد بن مولاي محمد الزهيد ، طريق أكواري ، ضيعة القايد الزهيد ، مكناس.	01	74	60
60	الملك المسمى « الساحلية » رسم عقاري رقم 13422/K	مصطفى النكادي ؛ محمد الزهيد ، طريق أكوراي ، ضيعة القايد الزهيد ، مكناس.	01	34	80
61	الملك المسمى « بلاد سعيد » رسم عقاري رقم 2621/K حقوق مشاعة بنسبة 41.448.960 من 63.866.880	ادريس بن العربي الزريكي ؛ فضيلة بنت العربي الزريكي ؛ شامة بنت العربي الزريكي ؛ حبيبة بنت العربي الزريكي ؛ حليمة بنت العربي الزريكي ؛ عبد الله بن محمد اليزال ؛ المهدي بن محمد اليزال ؛ عبد القادر بن محمد اليزال ؛ أحمد بن محمد اليزال ؛ أمينة بنت محمد اليزال ؛ فاطمة بنت قدور بن التهامي ؛ رقية بنت بوعزة ؛ الكبيرة بنت التهامي ابن التهامي ؛ أم كلثوم بنت التهامي ابن التهامي ؛ مريم بنت التهامي ابن التهامي ؛ فتيحة بنت التهامي ابن التهامي ؛ أبوبكر بن التهامي ابن التهامي ؛ عبد الواحد بن التهامي ابن التهامي ؛ مليكة بنت لحسن ؛ محمد طن طن ؛ الجيلالي بن أحمد بلمحجوب ؛ العربي بن العربي بلمحجوب ؛ محجوبة بنت التهامي ابن التهامي ؛ العربي بن أحمد المجاهيد ؛ محمد بن محمد تكميزات ؛ هنية بنت أحمد البوخاري ؛ الحسن بن أحمد الملياني ؛ خالد بن أحمد الملياني ؛ نجية بنت أحمد الملياني ؛ محمد بن الصديق بلمحجوب ؛ أمينة بنت الصديق بلمحجوب ؛ فاطمة بنت علال شريفي ، 46 ، ذرب العربي باسعود ، الزيتون ، مكناس.	01	84	70
62	الملك المسمى « مون كلو » رسم عقاري رقم 5460/K	الجيلالي بن محمد مرداشي ، حي بريمة ، درب السويقة ، رقم 61 ، مكناس ؛ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن على مبلغ 10.000 درهم.	17	31	54

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التولالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.501 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « بونو » بواحة امحاميد بالضفة اليمنى التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 7 نوفمبر 1990 الى 6 يناير 1991 بمكاتب جماعة امحاميد بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « بونو » بواحة امحاميد بالضفة اليمنى التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	النخيل والأشجار
			آ من	
		السادة والسيدات :		
1	فلاحية	ورثة احمد أومحا ، أيت لحسن محمد ، الحسين السعيد أوحمد ، أيت لحسن داود أومحمد ، دوار الركابي ، جماعة امحاميد ، دائرة زاكورة.	12 20	17 جيهل (ك) 10 جيهل (ص) 1 بوسكري.
2	كذلك	ثانوت احمد بن إيشو ، دوار الركابي ، ورثة حماد بن العربي ، دوار أولاد ادريس ، جماعة امحاميد ، دائرة زاكورة.	10 70	5 جيهل (ك) 1 جيهل (ص).
3	كذلك	ورثة حماد بن العربي ، احمد إيشو ، وأيت حنو محمد وحمحمد ، دوار أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	03 10	1 جيهل (ك).
4	كذلك	غاني احمد بن علال ؛	04 45	2 جيهل (ك) 5 جيهل (ص) 2 اكلان (ك) 5 إكلان (ص).
		ثاليا بنت حماد بن العربي ؛		1 جيهل (ك) 12 جيهل (ص).
		ثانوت أحمد بن إيشو ؛		1 إكلان (ك) 1 إكلان (ص).
		ثاما بنت حماد بن العربي ، دوار أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.		2 إكلان (ك) 9 إكلان (ص).
5	كذلك	ثانوت احمد بن إيشو ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	02 90	2 جيهل (ك) 8 جيهل (ص).
6	كذلك	أيت علي الحو أوسعيد ، أيت علي محمد أوسعيد ، دوار الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	02 50	8 جيهل (ك) 6 جيهل (ص).
7	كذلك	أيت لحسن احساين أوموحا ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	04 60	5 جيهل (ك) 16 جيهل (ص).
8	كذلك	بقاس احساين ولحسن ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	00 75	1 جيهل (ك) 6 جيهل (ص).
9	كذلك	أيت علي محمد أوسعيد ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	00 70	-
10	كذلك	الغازي محمد ، سالم بن لامين ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	18 80	20 جيهل (ك) 30 جيهل (ص).
11	كذلك	أيت بها أحمد أوبها ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	05 80	3 جيهل (ك) 1 جيهل (ص) 4 خالط (ك) 7 خالط (ص).
12	كذلك	الحاج محمد كجوت بن عدي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	07 50	7 جيهل (ك) 4 جيهل (ص).
13	كذلك	ابراهيم بن ساهل ، بني صبيح ، تاكونيت ، زاكورة.	02 70	5 جيهل (ك) 7 جيهل (ص).
14	كذلك	الباشير بن ساهل ، بني صبيح ، تاكونيت ، زاكورة.	04 40	5 جيهل (ك) 5 جيهل (ص).
15	كذلك	الجردوح محمد أوأحمد ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	06 80	3 جيهل (ك) 4 جيهل (ص) 1 بوسكري (ك) 3 بوسكري (ص).
16	كذلك	ورثة زوين عدي بن سعيد.		2 جيهل (ك) 4 جيهل (ص) 2 إكلان (ك) 3 إكلان (ص).
17	كذلك	سويسي عبد الله بن حنفي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.		1 خالط (ك) 4 خالط (ص).
17 و 17 مكرر	كذلك	بقاس حمو أوحمو ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	09 20	1 بوسكري (ك) 3 بوسكري (ص) 2 نكوت (ك).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيني	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير		النخيل والأشجار
			آ	س	
		السادة والسيدات :			
18	فلاحية	بقاس يوسف أوعدي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	04	75	6 جيهل (ك) 8 جيهل (ص).
19	كذلك	بقاس الحو أوعدي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	04	50	8 جيهل (ك) 1 خالط (ك) 2 خالط (ص) 1 أكليد (ص) 3 جيهل (ص).
20	كذلك	بقاس علي أوعدي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	01	80	2 جيهل (ك). 3 جيهل (ص).
21	كذلك	بقاس بركا أوموحا ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	11	85	10 جيهل (ك) 15 جيهل (ص).
22	كذلك	شيبة طاهر بن احمد وورثة شيبة الصديق بن احمد ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	02	80	1 جيهل (ك) 3 جيهل (ص).
23	كذلك	ورثة كيكي امحمد بن موحا ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	08	65	–
24	كذلك	ورثة حميد بن امحمد وورثة حماد بن علي ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	14	80	–
25	كذلك	ورثة كيكي امحمد بن موحا ، وبا علي الصديق بن علي ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	06	20	–
26	كذلك	الغازي محمد سالم بن لامين ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	18	40	2 تكوت (ك) 2 جيهل (ك) 6 جيهل (ص) 8 خالط (ك) 11 خالط (ص) 4 بوسكري (ك) 1 بوسكري (ص).
27	كذلك	ابراهيم بن ساهل بن معطي ، بني صبيح ، تكونيت ، زاكورة.	10	90	11 جيهل (ك) 18 جيهل (ص).
28	كذلك	سوسى عبد الله بن حفني وسوسى عبد القادر بن حنفي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	04	60	1 فكوس (ك) لورثة ساهل بن معطي ، 4 جيهل (ك) 5 جيهل (ص).
29	كذلك	ابراهيم بن ساهل ، بني صبيح ، تاكونيت ، زاكورة.	05	80	4 أكليد (ك) 5 أكليد (ص).
30	كذلك	المساوي محمد بن سيمو ، ورثة المساوي الحسين بن سمو ، ورثة شيبة طاهر بن احمد ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	04	05	1 جيهل (ك) 1 جيهل (ص).
31	كذلك	حنفي محمد طاهر ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	08	55	4 بوسكري (ك) 12 بوسكري (ص).
32	كذلك	عنوب احمد بن عبد النبي بن حدو ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	02	80	–
33	كذلك	باحنيني حمان بن محمد ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	02	50	–
34	كذلك	حدي عبد الله بن لحسن ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	04	40	–
35	كذلك	با حمي ابراهيم ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	00	70	–
36	كذلك	عنوب احمد ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	05	17	3 أحرضان (ك) 1 أحرضان (ص) 4 جيهل 24 جيهل (ص) 3 فكوس (ك) 4 فكوس (ص).
37	كذلك	غاني احمد بن علال ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	03	25	1 جيهل (ص).
		بقاس امبارك أوعدي ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.			1 فكوس (ك) 3 فكوس (ص).
38	كذلك	ورثة با عربي وورثة مدني بن علال ، امحاميد ، زاكورة.	13	00	2 جيهل (ك) 8 جيهل (ص).
		ورثة لكحل بن عبد الله ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.			7 أكليد (ك) 3 أكليد (ص).
39	كذلك	ورثة علال بن شيخ محمد ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	03	95	2 جيهل (ك) 4 جيهل (ص) 1 تكوت (ك).
		عبد الكريم العربي ، اعريب ، امحاميد ، زاكورة.			3 جيهل (ك).
		أيت حدو صالح ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	–	–	2 جيهل (ك).
40	كذلك	الوحاد احمد بن ابلال ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	04	10	1 أحرضان (ص) 3 جيهل (ص).
41	كذلك	الحياني الحسين ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	02	85	2 جيهل (ص).
42	كذلك	الحداوي مريام ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	03	25	3 جيهل (ك) 12 جيهل (ص).
43	كذلك	أيت حدو محمد ، الركابي ، امحاميد ، زاكورة.	15	90	4 جيهل (ك) 11 جيهل (ص) 1 أكليد (ك).
44	كذلك	سالم بن الحاج ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	01	20	3 أكلان (ك) 3 أكلان (ص) 1 جيهل (ك) 1 جيهل (ص).
45	كذلك	ورثة العرفاوي محمد بن مقدم ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	02	05	3 جيهل (ك) 3 جيهل (ص).
46	كذلك	الغازي محمد سالم بن لمين ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	12	10	5 تكوت (ك) 2 جيهل (ص).
47	كذلك	أحباس دوار أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	08	10	7 بوسكري (ك) 10 بوسكري (ص).
48	كذلك	بن علال العربي ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	05	40	–
49	كذلك	غاني احمد بن علال ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	05	90	–
50	كذلك	البشري محمد بن طيب ، أولاد ادريس ، امحاميد ، زاكورة.	08	30	9 جيهل (ك) 8 جيهل (ص).

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.525 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بإقليم طانطان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب دائرة طانطان من 29 ديسمبر 1993 الى 28 يناير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود الملك العام البحري بإقليم طانطان من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 277 ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 و جدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

*

* *

تحديد ملك الدولة العام البحري بطانطان

فهرس إحداثيات الحدود

أرقام الاوتاد	X	Y
1	57780.10	197113.88
2	57824.30	197460.26
3	57890.99	197824.61
4	57986.35	198158.95
5	58041.96	198381.56
6	58145.85	198623.32
7	58221.83	198757.81
8	58440.06	199061.51
9	58583.82	199345.46
10	58755.72	199621.86
11	58853.92	199932.41
12	58950.68	200170.46
13	59099.86	200395.46
14	59142.15	200790.94
15	59234.29	200824.49
16	59364.13	201010.25
17	59609.62	200772.22
18	59802.98	200693.52
19	60145.92	200507.33
20	60180.36	200319.61
21	60424.76	200093.96
22	60647.51	200060.90
23	60739.41	199519.07
24	61067.72	199600.91
25	61376.03	199357.18
26	61740.28	199123.06
27	62054.06	198795.56
28	62373.80	198455.63
29	62626.26	198167.95
30	62849.61	197882.50
31	63149.50	197635.08
31 مكرر	63548.44	197320.24
32	63775.51	197162.92
33	63828.69	196852.17
34	64054.00	196928.84
35	64146.94	196742.51
36	64481.76	196599.13
37	64726.58	196504.12
38	64959.84	196339.22
39	65347.84	196085.22
40	65673.98	195888.08
41	65848.17	195650.23
42	66147.71	195610.68
43	66403.07	195422.09
44	66773.00	195211.49
45	66993.57	195151.43
46	67065.74	194964.71
47	67487.97	194753.38
48	67921.77	194429.75
49	68040.68	194196.44
50	68323.64	194087.59
51	68657.41	193762.25
52	68900.22	193317.04
53	69161.25	192976.95
54	69327.02	192756.34
55	69471.16	192427.64
56	69644.84	192310.00
57	69870.64	191990.80
58	70083.32	191846.52
59	70345.89	191518.88
60	70608.40	191214.37
61	70935.89	190902.69
62	71081.86	190584.62
63	71344.13	190431.82
64	71657.05	190137.91

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	X	Y
65	71899.33	189855.37
66	72085.62	189712.91
66 مكرر	72427.38	189337.64
67	72823.62	188989.80
68	73062.28	188787.98
69	73290.20	188533.00
70	73624.80	188306.26
71	74004.57	187966.32
72	74347.94	187679.95
73	74687.82	187412.98
74	74940.37	187258.63
75	75247.42	186966.47
76	75664.30	186733.07
77	76056.22	186443.84
77 مكرر	76379.06	186370.43
78	76697.81	186117.44
79	76944.33	185879.70
80	77337.76	185604.87
81	77765.36	185324.47
82	78038.74	184999.21
83	78294.28	184664.47
84	78506.83	184399.90
85	78754.64	184053.07
86	78985.08	183798.41
87	79190.89	183590.77
88	79265.47	183375.45
89	79361.85	183384.57
90	79463.70	183242.52
91	79637.88	183006.35
92	79724.87	182843.40
93	79984.61	182859.87
94	80144.51	182777.54
95	80240.21	182664.63
96	80473.18	182547.75
97	80690.52	182389.69
98	80695.97	182152.02
99	80805.70	182031.02
99 مكرر	80971.66	181805.85
100	81023.38	181736.52
101	81102.66	181811.11
102	81176.08	181794.13
103	81360.74	181702.81
104	81464.49	181599.22
105	81558.57	181360.62
106	81548.87	181270.70
107	81628.31	181185.64
108	81669.70	180962.38
109	81751.33	180843.24
110	81785.91	180609.66
110 مكرر	81786.41	180382.95
111	82421.99	179141.31
112	82544.67	178949.09
113	82677.53	178811.69
114	82855.43	178558.60
115	83102.80	178283.42
116	83229.98	178128.87
117	83451.65	177886.15
118	83704.37	177650.37
119	83901.61	177515.31
120	84040.55	177349.07
121	84201.90	177270.28

أرقام الأوتاد	X	Y
122	84312.61	177140.39
123	84413.58	177062.44
124	84755.17	176930.15
125	85118.17	176677.57
126	85408.85	176479.13
127	85569.21	176482.77
128	85697.72	176459.50
129	85824.45	176254.49
130	85959.07	176138.43
131	86192.49	175935.36
132	86421.53	175587.25
133	86282.94	175450.84
134	86288.87	175305.67
135	86507.57	174994.31
136	86594.69	174590.80
137	87102.96	174093.11
138	87414.33	173817.36
139	87539.10	173275.19
140	88004.28	172846.21
141	87992.00	172534.39
142	88185.90	172470.69
143	88466.99	171958.53
144	88878.72	171615.75
145	88943.33	171469.36
146	89354.85	171109.42
147	89620.12	170874.60
148	90115.24	170583.70
149	90446.84	170503.84
150	90910.45	169735.46
151	91074.12	169504.56
152	92018.56	169138.19
153	92191.69	168725.95
154	92462.47	168247.11
155	92654.33	167519.06
156	92825.91	166834.77
157	93160.17	166111.08
158	93783.56	165331.42
159	94096.80	165115.59
160	94212.05	164867.07
161	94886.22	164406.79
162	95238.06	164242.57
163	95770.41	164201.33
164	95984.24	163975.29
165	96625.26	163564.75
166	97315.04	163222.09
167	97712.56	162768.91
168	98344.68	162244.23
169	98674.19	161957.14
170	98911.75	161792.51
171	99504.84	161601.02
172	99829.69	161588.10
173	100284.26	161301.87
174	100457.57	161249.00
175	100267.87	161117.65
176	100375.50	160868.90
177	100741.25	160878.83
178	100597.33	160627.52
179	100470.21	160005.21
180	100469.51	159606.60
182	101240.96	159277.36
183	101381.35	159547.81

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الاوتاد	X	Y
184	101479.34	159285.00
185	101726.04	159411.26
186	101740.69	159738.60
187	101506.65	159895.62
188	101724.48	160203.05
189	101960.66	160140.32
190	102510.59	160383.82
191	103158.37	160101.60
192	103784.78	159883.75
193	104214.95	159735.64
194	104893.62	159527.33
195	105702.99	159263.28
196	106287.81	158978.42
197	106362.28	158804.31
198	106715.11	158725.06
199	107296.84	158569.03
200	107787.10	158451.37
201	108203.44	158312.72
202	108943.25	158066.48
203	109581.35	157726.51
204	110280.61	157507.60
205	110651.50	157455.74
206	110670.95	157330.17
207	110941.10	157345.46
208	110913.57	157125.88
209	111199.34	156825.66
210	111307.40	157235.69
211	111726.33	157154.12
212	112373.52	157007.76
213	113253.51	156716.40
214	113967.70	156496.61
215	114557.26	156375.83
216	114747.56	156350.08
217	115173.08	156414.79
218	115723.23	156132.45
219	116083.86	156042.54
220	116343.10	156087.04
221	116555.00	155926.32
222	117133.64	155860.41
223	117557.65	155632.68
224	117927.25	155464.25
225	118338.68	155487.24
226	118727.22	155237.17
227	119058.16	155117.58
228	119628.12	154938.31
229	120183.12	154704.82
230	120639.58	154584.41
231	121163.73	154444.66
232	121476.93	154354.62
233	121759.57	154270.27
234	122097.11	154113.47
235	122705.92	154003.24
236	123053.88	153826.40
237	123430.01	153756.45
238	123791.51	153620.49
239	124260.50	153429.84
240	124640.71	153259.53
241	125050.81	153163.25
242	125467.27	152942.67
243	125782.83	152832.03
244	125975.73	152772.12
245	126040.96	152382.87
246	126018.44	152204.86
247	125934.60	151772.57
248	126293.06	151489.88
249	126392.57	151875.34
250	126530.73	152276.25
251	126710.57	152573.34
252	126968.22	152475.20
253	127450.99	152330.06
254	127803.24	152193.13
255	128222.26	152045.37
256	128687.06	151838.63
257	129271.03	151647.04
258	129648.14	151486.66
259	130025.33	151368.38
260	130249.03	151249.30
261	130710.09	151107.10
262	131227.65	150913.49
263	131728.35	150721.50
264	132028.08	150573.17
265	132364.06	150492.59
266	132969.58	150239.76
267	133450.00	150096.90
268	134047.51	149935.36
269	134352.32	149833.65
270	134787.12	149718.52
271	135068.85	149600.25
272	135209.33	149494.06
273	135176.53	149287.08
274	134797.69	148873.30
275	134606.36	148377.16
276	134548.23	148027.43
277	134448.59	147629.68

مرسوم رقم 2.94.527 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري للمنطقة الممتدة من القصر الصغير إلى سبتة بإقليم تطوان (ولاية تطوان)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب قيادة الفنيدق من 25 نوفمبر 1992 إلى 25 ديسمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بالمنطقة الممتدة من القصر الصغير إلى سبتة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 143 ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : محمد حصاد.

تحديد ملك الدولة العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين القصر الصغير وسبتة

فهرس إحداثيات الحدود

أرقام الأوتاد	X	Y
1	485.447،50	582.215،10
2	485.417،19	582.270،43
3	485.416،05	582.293،85
4	485.419،66	582.341،35
5	485.423،80	582.361،60
6	485.430،26	582.376،08
7	485.435،76	582.395،47
8	485.439،60	582.487،16
9	485.474،36	582.528،93
10	485.483،48	582.521،23
11	485.529،47	582.480،22
12	485.609،91	582.485،68
13	485.718،70	582.469،05
14	485.763،50	582.439،98
15	485.860،43	582.502،88
16	485.932،51	582.534،80
17	486.005،71	582.559،79
18	486.013،86	582.563،49
19	486.033،19	582.584،36
20	486.112،03	582.652،45
21	486.156،77	582.712،95
22	486.200،26	582.750،10
23	486.259،52	582.811،79
24	486.295،46	582.862،64
25	486.334،82	582.891،73
26	486.366،55	582.941،72
27	486.445،91	582.964،72
28	486.488،34	583.068،56
29	486.601،22	583.134،83
30	486.601،80	583.094،93
31	486.670،14	583.154،71
32	486.665،99	583.163،15
33	486.650،67	583.178،72
34	486.745،98	583.244،18
35	486.795،20	583.254،60
36	486.872،70	583.307،15
37	486.889،81	583.318،28
38	486.858،74	583.334،10
39	486.815،51	583.335،56
40	486.872،20	583.362،22
41	486.867،82	583.406،04
42	486.922،87	583.421،97
43	487.005،38	583.470،05
44	487.026،79	583.508،77
45	487.072،58	583.495،35
46	487.156،69	583.516،16
47	487.217،66	583.509،22
48	487.242،55	583.529،83
49	487.194،91	583.553،40
50	487.291،25	583.635،67
51	487.426،62	583.801،79
52	487.506،74	583.892،74
53	487.534،99	583.866،20
54	487.553،69	583.908،77
55	487.696،23	584.073،99
56	487.751،07	584.172،89
57	487.766،97	584.249،01
58	487.898،90	585.422،88
59	488.205،83	584.859،47
60	488.342،30	585.196،33
61	488.468،62	585.256،84
62	488.549،70	585.386،38
63	488.773،06	585.460،99
64	488.769،80	585.509،56
65	488.806،42	585.592،34
66	488.892،33	585.605،64
67	488.986،49	585.751،49
68	489.014،63	585.785،01
69	489.144،58	585.788،21
70	489.184،24	585.841،38
71	489.186،75	585.863،26
72	489.305،18	585.896،72
73	489.365،66	585.973،54
74	489.515،90	568.014،74
75	489.705،25	586.209،89
76	489.768،36	586.298،56
77	489.876،60	586.424،20
78	489.917،93	586.566،25
79	489.961،77	586.639،11
80	490.130،40	586.739،76
81	490.180،69	586.946،31
82	490.247،52	587.118،14

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	X	Y
83	490.303،34	587.217،09
83 مكرر	490.381،10	587.138،92
84	490.536،65	587.173،82
84 مكرر	490.664،40	587.128،36
85	490.751،10	587.073،09
86	490.882،58	587.076،53
87	490.914،44	587.071،81
88	490.974،30	587.079،12
89	491.050،97	587.012،65
90	491.099،43	587.034،17
91	491.044،21	587.109،50
92	491.154،25	587.101،74
93	491.238،18	587.217،48
94	491.502،12	587.528،15
95	491.590،33	587.621،59
96	491.668،15	587.652،62
97	491.739،00	587.683،73
98	491.765،11	587.749،96
99	491.875،48	587.928،55
100	492.116،36	587.966،10
101	492.064،36	587.984،52
102	492.012،29	588.109،63
103	492.061،64	588.172،51
104	492.036،17	588.243،49
105	492.049،23	588.453،60
106	492.079،32	588.534،18
107	492.091،26	588.958،49
108	492.244،26	589.152،35
109	492.328،50	589.322،50
110	492.388،50	589.357،35
111	492.429،90	589.555،18
112	492.415،54	589.643،30
113	492.492،38	589.563،93
114	492.577،68	589.383،24
115	492.564،27	589.338،00
116	492.670،82	589.232،37
117	492.875،90	589.211،27
118	493.093،99	589.263،48
119	493.232،51	589.346،30
120	493.285،65	589.409،56
121	493.367،44	589.484،69
122	495.239،33	589.488،20
123	495.272،75	589.425،58
124	495.318،09	589.333،65
125	495.415،88	589.285،13
126	495.518،90	589.178،51
127	495.756،61	589.091،68
128	495.802،86	589.116،86
129	495.971،12	589.118،55
130	496.070،77	589.116،53
131	496.132،62	589.197،62
132	500.281،05	589.841،92
133	500.302،35	589.812،54
134	500.331،10	589.737،56
135	500.344،77	589.721،86
136	500.431،00	589.693،53
137	500.538،57	589.694،42
138	500.659،11	589.622،96
139	500.843،60	589.681،43
140	501.012،39	589.774،74
141	501.148،04	589.823،33
142	501.264،06	589.958،23
143	501.446،75	590،006،12

مرسوم رقم 2.94.530 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء تاكموت بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب دائرة باب برد من 20 أبريل 1994 إلى 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء تاكموت بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 16 ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول إحداثيات حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء تاكموت بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

أرقام الأوتاد	X	Y
1	572.106.520	509.980.960
2	572.254.980	509.925.650
3	572.406.900	509.894.280
4	572.555.690	509.894.400
5	572.739.840	509.973.420
6	572.807.600	510.022.640
7	572.951.560	510.124.050
8	573.071.040	510.196.160
9	573.225.860	510.267.110
10	573.354.880	510.318.580
11	573.425.760	510.358.260
12	573.504.510	510.370.330
13	573.629.390	510.342.400
14	573.766.210	510.302.070
15	573.960.330	510.269.740
16	572.102.770	510.234.130

مرسوم رقم 2.94.531 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي فتوح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب دائرة باب برد من 20 أبريل 1994 الى 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي فتوح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 11 ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

*
* *

جدول إحداثيات حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء سيدي فتوح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

أرقام الأوتاد	X	Y
1	579.814.940	508.652.500
2	579.859.650	508.603.550
3	580.040.500	508.576.540
4	579.964.200	508.587.090
5	580.169.090	508.580.420
6	580.299.110	508.610.900
7	580.393.380	508.636.210
8	580.600.150	508.724.000
9	580.760.060	508.755.260
10	580.874.150	508.775.820
11	581.004.120	508.812.490

مرسوم رقم 2.94.532 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء الجبهة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب دائرة باب برد من 20 أبريل 1994 الى 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء الجبهة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 24 ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

*

* *

جدول إحداثيات حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء الجبهة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

أرقام الأوتاد	X	Y
1	561.984.999	512.996.037
2	562.072.152	512.915.735
3	562.203.737	512.827.928
4	562.389.386	512.767.951
5	562.563.003	512.757.600
6	562.623.706	512.784.555
7	562.735.740	512.758.928
8	562.921.693	512.655.506
9	563.126.584	512.555.096
10	563.310.812	512.444.942
11	563.457.020	512.350.440
12	563.600.076	512.256.293
13	563.760.408	512.191.815
14	563.916.443	512.171.303
15	564.105.457	512.171.401
16	564.231.285	512.175.296
17	564.381.753	512.143.475
18	564.501.579	512.045.179
19	564.547.485	512.007.999
20	564.690.313	511.931.838
21	564.880.815	511.874.532
22	565.101.580	511.725.230
23	565.341.280	511.636.040
24	565.484.180	511.612.810

مرسوم رقم 2.94.540 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 44،250 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 سبتمبر الى 11 نوفمبر 1991 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية 44،250 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	هـ آ س		السادة والسيدات :
1	27 53	غير محفظة	ورثة بلحسن بن حيدي :
			محمد بن بلحسن فلاح ؛
			حيدي بن بلحسن فلاح ؛
			الديش بن بلحسن فلاح ؛
			فاطنة بنت بلحسن فلاح ؛
			بامنة بنت بلحسن فلاح ؛
			امحمد بن بلحسن فلاح ؛
			إدريس بن بلحسن فلاح ؛
			عائشة بنت بلحسن فلاح ؛
			الشطيبي بن بلحسن فلاح ؛
			الوادي يحيي بن بلحسن فلاح ؛
			عبد القادر بن بلحسن فلاح ؛
			لحسن بن بلحسن فلاح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	هـ آ س		السادة والسيدات :
1 (تابع)		غير محفظة	فاطنة بنت بلحسن فلاح ؛ فاطمة بنت بلحسن فلاح ؛ الرحالية بنت بلحسن فلاح ؛ الحسين بن بلحسن فلاح ؛ السعدية بنت بلحسن فلاح ، دوار الشياحنة ، قيادة بوزنيقة ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.
2	4 37	كذلك	ورثة بوطاهر بوشعيب بن إدريس : محمد بن بوشعيب بوطاهر ؛ علال بن بوشعيب بوطاهر ؛ الطيبي بن بوشعيب بوطاهر ؛ فاطنة بنت بوشعيب بوطاهر ؛ نجاة بنت بوشعيب بوطاهر ؛ السعدية بنت بوشعيب بوطاهر ؛ الغظفة بنت بوشعيب بوطاهر ، إزة بنت محمد زوجة الهالك ، دوار الشياحنة ، قيادة بوزنيقة ، جماعة بوزنيقة.
3	6 35	ملك مدعو « امجر » الرسم العقاري رقم 31248 ر	الميلودية بنت المعطي خلاق بنسبة 80/10 ؛ محمد بن الخليفي بنسبة 80/14 ؛ زينب بنت الخليفي بنسبة 80/7 ؛ عائشة بنت الخليفي بنسبة 80/7 ؛ الشرقاوية بنت الخليفي بنسبة 80/7 ؛ بوطاهر لحسن بنسبة 80/14 ؛ بوطاهر محمد بنسبة 80/14 ؛ بوطاهر نجاة بنسبة 80/7 ؛ دوار الشياحنة ، فرقة لعبابدة ، قيادة بوزنيقة ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.
4	4 34	ملك مدعو « امحجر 4 » الرسم العقاري رقم 31267 ر	الجيلالي بن إدريس باشطير ، دوار الشياحنة ، فرقة لعبابدة ، قيادة بوزنيقة ، جماعة بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.94.563 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون مدرك بين الدولة (الملك الغابوي) ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بإقليم الناضور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية للاقتناء خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) بمقر ملحقة قرية أركمان ، والمتعلق بتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للاقتناء خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) بمقر ملحقة أرويت والمتعلق بتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك المدعو « الأعمال الاجتماعية » المملوكة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون مدرك لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو « ر.ي 186 » موضوع مطلب التحفيظ رقم 11265 ـ 11 ، مساحتها خمسة هكتارات وأربعة وخمسون آرا وعشرون سنتيارا (5 هـ و 54 آ و 20 س) والكائنة بقبيلة كبدانة بجماعة بولتين ـ قرت بإقليم الناضور ، مقابل قطعة أرضية في ملك مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي مساحتها سبعة هكتارات وثمانية وثلاثون آرا وثلاثة وتسعون سنتيارا (7 هـ و 38 آ و 93 س) تابعة للملك المدعو « الأعمال الاجتماعية » موضوع الرسم العقاري رقم 11/4310 ، والكائنة بدوار أولاد أحمد بن علي ، بني وكيل ، بقبيلة بني بويحي بجماعة حي بركان بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

وقد رسمت حدود القطعتان المذكورتان أعلاه بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/10.000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.585 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) إلى 19 رجب 1413 (13 يناير 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بسوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله ، والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى « كولكتيف أولاد الدبة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 21.951 رهـ (جزء)	هـ آ س 30 97 77	1 ـ طالبة التحفيظ : جماعة أولاد الدبة ، الكائنة بمشيخة سيدي عيسى ، قيادة قرية بن عودة ، دائرة سوق أربعاء الغرب (إقليم القنيطرة). 2 ـ المتعرضون : ورثة القائد الشرقاوي ، بدون عنوان معروف. السيد الحاج أحمد بن قاسم المنصوري ، الساكن بالدار البيضاء ، 49 شارع عبد الرحمان الصحراوي ، رقم 22. السيدة لالة هنية بنت مولاي اسماعيل ومن معها من ورثة مولاي المهدي ، الساكنون بطنجة. جماعة أولاد السياح ؛ جماعة أولاد عاصم ، الكائنتان بقيادة قرية بن عودة ، دائرة سوق أربعاء الغرب (إقليم القنيطرة).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.565 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق للخضر بالزوائر بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد إيعيش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1411 (25 أكتوبر 1990) ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 27 يناير الى 26 مارس 1993 ؛ وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق للخضر بالزوائر بجماعة أولاد إيعيش بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	عارية غير محفظة	304،95	ورثة محمد بن لعزيز ، الزواثر ، أولاد إيعيش.
2	عارية غير محفظة	335،46	صالح بن المعطي بن القائد ، أولاد إيعيش.
3	عارية غير محفظة	369،17	رحمة بنت حمادي صالح ، أولاد إيعيش.
4	عارية غير محفظة	2724،89	باجي أحمد بن العربي بن مبارك ، أولاد إيعيش.
5	عارية غير محفظة	3950،60	بلعيدي موسى ، أولاد إيعيش.
6–9	عارية غير محفظة	873،85	رضوان محمد بن رضوان بن المعطي ، أولاد إيعيش.
7–8	عارية غير محفظة	1623،72	علمي بزوكري ، أولاد إيعيش.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ورئيس مجلس جماعة أولاد إيعيش بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.502 صادر في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الثانوي رقم 133 والثلاثي رقم 1677 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 31 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 1990 بمكاتب جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح ملتقى الطريق الثانوي رقم 133 والثلاثي رقم 1677 بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المرجع العقاري للقطعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
			هـ آ س	
3	الملك المسمى سيدي عيسى مطلب 4457 ت	ورثة صالح بن الصغير بن الجيلالي ، قيادة سيدي بردوار دائرة أولاد عياد ، دائرة بني ملال ، إقليم بني ملال.	1 9 62	إن البحث الذي أجري فيما بين 31 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 1990 بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال قد نتج عنه تعرض من طرف السيد شكيب مصطفى والجابري محمد.

المادة الثالثة . – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.797 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية التعاون العائلي » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية التعاون العائلي » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية التعاون العائلي » المصرح بها بتاريخ 11 يناير 1978 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الاتتجاوز قيمة ذلك اربعة ملايين درهم (4.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1654.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1415 (3 يونيو 1994) بتحديد منطقة ضم الأراضي بتراب جماعتي نويرات وسيدي عزوز القرويتين بإقليم سيدي قاسم وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالقطاع المسمى « شرق 1 » بالشطر الثالث للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجلس جماعتي نويرات وسيدي عزوز القرويتين بإقليم سيدي قاسم خلال اجتماعيهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 6 و 13 يناير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة الضم ، كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار الواقعة بنفوذ جماعتي نويرات وسيدي عزوز القرويتين بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1415 (3 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى يعرف ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المركز التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المركز التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بن دراعو ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (اقليم الحاجب) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المركز التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1175.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1176.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1177.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1178.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
ـ ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1179.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
ـ ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
ـ ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
ـ ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1259.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إبرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
ـ إبرام الصفقات على إثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم او 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
ـ إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ معطي بكار ، رئيس قسم إحصاء العقارات ؛
ـ عبد المجيد حكم ، رئيس قسم وضع الخرائط ؛
ـ محمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية ؛
ـ جمال الدين الكراوي ، رئيس قسم الدراسات والإنتاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1260.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1261.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبدو عمور ، مفتش زجر الغش بأكادير ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بأكادير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1262.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
ابراهيم الحداد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1263.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين :
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم :
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1264.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (اقليم سطات) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين :
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم :
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1265.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كني ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1266.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1267.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي للبستنة بمكناس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2095.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله الدرقاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2096.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال لخصاصي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتجهيزات الادارية والصيانة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2097.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بلعياشي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنايات والتجهيزات المختصة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2098.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زناتي السرغيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمباني الادارية والمعدات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2099.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة لخصاصي ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2100.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة نجاة بلة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالتوظيفات والتكوين والتوثيق ، بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2101.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المكي وزاني شاهدي ، المفتش العام للمالية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2102.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نورالدين عماري ، مدير المؤسسات العمومية والمساهمات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2103.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الفضيلي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات العمومية والمساهمات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2108.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميائيات بمديرية الاملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2109.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حركات ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالاقتناءات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2110.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بدر الدين زنيبر المحبس ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنية التقنية بمديرية الاملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2111.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحساني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالانجازات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2112.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى نصاف ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بادارة الاملاك بمديرية الاملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2113.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة زليخة ناصري ، مديرة التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2114.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله اخيال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات القانونية والتقنية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2115.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2116.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد القموي ، المتصرف ، المكلف بالاحتياط الاجتماعي بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2911.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد حميد العسري ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13281 المسلم بتاريخ 6 أكتوبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2910.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد علي الدرويش ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13252 المسلم بتاريخ 30 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2909.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد سعيد بهاوبير ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13262 المسلم بتاريخ 30 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد أحمد سقساق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2634.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز المرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2635.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عزوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2636.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد بوشعيب دهكون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2637.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد سوسان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2638.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم الطوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 2639.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد الساقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2640.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد العرابي فرحان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز أولاد سعيد.
(قرار رقم 2641.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله زهدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث ببني عمير الشرقيين.
(قرار رقم 2642.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد ناصر نافع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث ببني عمير الشرقيين.
(قرار رقم 2643.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى أشن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أفورار.
(قرار رقم 2651.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد أبو رزق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 2652.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شتات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.
(قرار رقم 2653.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز جميل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2654.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد صادق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2655.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق راؤف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.
(قرار رقم 2656.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المهدي بوطلحة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.
(قرار رقم 2657.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين ادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 2658.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد قاسيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد في المكتب المحدث بابن أحمد.
(قرار رقم 2659.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد نفدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت محمد.
(قرار رقم 2660.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الجليل العابدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أفورار.
(قرار رقم 2688.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى الصالحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.
(قرار رقم 2689.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى فهمان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز سوق السبت أولاد نمة.
(قرار رقم 2690.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حسان أنصار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.
(قرار رقم 2691.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المحفوظ المعزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بسيدي جابر.
(قرار رقم 2692.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين السبع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تيلوكيت.
(قرار رقم 2693.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عزوز كزانة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تيلوكيت.
(قرار رقم 2694.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.
(قرار رقم 2695.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حسن لفودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بأحد البرادية.
(قرار رقم 2696.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد عبد الواحد الجزولي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بأحد البرادية.
(قرار رقم 2697.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد إدريس مجدوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز تاكزيرت.
(قرار رقم 2698.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الكبير صيلوح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أنركي.
(قرار رقم 2699.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحكيم متقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أنركي.
(قرار رقم 2700.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد البشير فهمان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تنانت.
(قرار رقم 2701.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن جبالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تنانت.
(قرار رقم 2702.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الحريزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز فم الجمعة.
(قرار رقم 2703.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد والمحجوب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز زاوية أحنصال.
(قرار رقم 2704.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد واعزيز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز زاوية أحنصال.
(قرار رقم 2705.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد بوعبيد خطابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز أيت محمد.
(قرار رقم 2706.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد حمدوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.
(قرار رقم 2707.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد خليد المقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز أحد كورت.
(قرار رقم 2708.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حاميد بنعزى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.
(قرار رقم 2709.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد جمال زاوية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.
(قرار رقم 2710.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله بوردان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 2711.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الدقاقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في المكتب المحدث بسيدي سليمان.
(قرار رقم 2712.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عياد اليعقوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.
(قرار رقم 2713.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المدريعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 2714.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد أحمد شاضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 2715.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد مرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بمركز سيدي يحيى الغرب.
(قرار رقم 2716.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العظيم شبيهي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.
(قرار رقم 2717.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف بن الشيخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.
(قرار رقم 2838.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد جدي علي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.
(قرار رقم 2839.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حسن سهيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.
(قرار رقم 2840.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الفلاقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.
(قرار رقم 2841.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الشطاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2842.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد بنعيسى الشايط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في المكتب المحدث بسيدي سليمان.
(قرار رقم 2843.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الخالق المساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2844.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد فيصل الغليضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2845.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الجعواني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2846.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين جردان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد في المكتب المحدث بابن أحمد.
(قرار رقم 2847.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق محسن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.
(قرار رقم 2848.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد البشير اليعقوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز كتامة.
(قرار رقم 2849.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى الغلايش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2850.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المقدم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز تبرانت.
(قرار رقم 2851.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الباقي اشحشاح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2852.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد عبد الفتاح عتيق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني عمارت.
(قرار رقم 2853.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد يوسف أزرقان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.
(قرار رقم 2854.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله القصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.
(قرار رقم 2855.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ولد شعيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.
(قرار رقم 2856.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد جمال جدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.
(قرار رقم 2857.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحفيظ أوراغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2858.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الخمليشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 2859.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد العربي المبخوث ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.
(قرار رقم 2805.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد ايد موسى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بمركز سيدي يحيى الغرب.
(قرار رقم 2806.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسني البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 2807.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد حموش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 2808.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف اسعادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بالفقيه بن صالح.
(قرار رقم 2809.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الخالق دحماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 2810.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد إدريس طنوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في المكتب المحدث بسيدي سليمان.
(قرار رقم 2811.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد صالح جقول ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في المكتب المحدث بسيدي سليمان.
(قرار رقم 2812.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد بومكوتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.
(قرار رقم 2813.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد علي الوردي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.
(قرار رقم 2814.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.